

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف/إخاء/عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة الجزائية

بسم الله العلي العظيم

عقدت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا جلسة  
علنية بمبنى المحكمة العليا بنواكشوط يوم  
2015/11/17.

وهي في التشكيل التالي :

- حيمده ولد ألين
- / رئيسا
- لمام ولد محمد فال
- /مستشارا
- محمد الأمين ولد أحمد
- / مستشارا
- المختار ولد محمذن
- / مستشارا
- سيد إبراهيم ولد محمد محمود
- /مستشارا
- ذ/السالك ولد سيد محمد /كاتب الضبط الأول بالغرفة
- كاتبا للجلسة.
- وبحضور السيد سيد عالي ولد بيبي/نائب
- المدعي العام لدى هذه المحكمة ممثلا
- للنياية العامة .
- وذلك للنظر في بعض القضايا المطعون
- فيها بالنقض أمام هذه الغرفة والتي من
- بينها:

القرار رقم 2015/119 الصادر بتاريخ  
2015/05/11 عن الغرفة الجزائية بمحكمة  
الاستئناف بنواكشوط وفي هذه الجلسة صدر  
القرار التالي :

رقم الملف: 2013/08

الطاعن :النياية العامة

المطعون ضده:القرار 2015/119

رقم القرار : 2015/57

تاريخه: 2015/12/15

#### منطوقه:

قررت الغرفة الجزائية بالمحكمة  
العليا قبول الطعن بالنقض شكلا  
وأصلا ونقض القرار محل الطعن  
 وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة  
 لتلافي ما أخلت به سابقتها.

#### الإجراءات:

- بتاريخ: 2015/05/11 أصدرت الغرفة الجزائية بمحكمة الاستئناف بنواكشوط  
القرار المنوه عنه أعلاه القاضي بتعديل الحكم رقم 2013/119 بتاريخ  
2013/07/23 بأن تكون عقوبة المتهم أحمد ولد محمد ولد الحضرامي السجن  
أربع سنوات نافذة وغرامة 500.000 أوقية وتأكيده الحكم فيما عدا ذلك .
- وبتاريخ : صدور القرار تم الطعن بالنقض في هذا القرار من طرف النياية  
العامة، وذلك طبقا لمحضر الطعن بالنقض رقم 2014/101 الصادر بتاريخ أعلاه  
عن كاتب الضبط الأول بالغرفة المذكورة.
- وبتاريخ 2015/11/17 تم نشر هذه القضية أمام هذه المحكمة بحضور ممثل  
النياية العامة الذي طالب بقبول الطعن شكلا وأصلا ونقض القرار وإحالة  
القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما تم الإخلال به في القرار السابق.

- بعد تلاوة المستشار المقرر ملخص تقريره ،وبعد أن سمح للأطراف بتقديم ملاحظاتهم على التقرير ليتم حيز القضية في المداولة وينطق فيها بالقرار التالي يوم 2015/12/16 وهو ما تم بالفعل.

#### الأطراف:

النيابة العامة: وقد تقدمت بمذكرة طعن بالنقض ضمنيتها أن القرار لم يراع خطورة الوقائع ولا مقتضيات النصوص المعقبة لمحل التهمة وبأن تركيتها لحكم محكمة الأصل في جانب مبدأ الإدانة يناقضه ما ذهب إليه من خفض مدة العقوبة والغرامة بشكل لا يتناسب مع حجم الجريمة المرتكبة وهو ما يقتضي نقض القرار لعدم منطقيته وعدم قانونيته مطالبة بقبول طعنها شكلا وأصلا ونقض القرار وإحالة هذه القضية إلى محكمة مماثلة .

#### المحكمة :

- حيث درست المحكمة الملف وتداولت فيه طبقا للقانون فتبين لها ما يلي:
- أن مطلب الطعن جاء مستوفيا لجميع الأشكال القانونية المحددة في المواد 530،535 وما بعدها من ق ا ج فهو لذلك متحتم القبول شكلا .
- أن القرار المطعون فيه جاء غير معلل وغير مؤسس ذلك انه اتجه إلى تخفيض العقوبة عن المتهم بدون أن يبرر ذلك وقضى عن الاعترافات الصريحة والمتطابقة التي صدرت منه بارتكابه لوقائع كثيرة بالغة الخطورة تمثل تهديدا خطيرا لأمن الدولة الداخلي والخارجي وتجعل جنوح القرار المطعون فيه إلى التخفيف عن المتهم يصعب تبريره ولا يجد له سندا في محتويات الملف ،وهو ما يحتم قبول مطلب النيابة أصلا ،ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سابقتها

#### لهذه الأسباب:

((قررت الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا قبول الطعن بالنقض شكلا وأصلا ونقض القرار محل الطعن وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سابقتها.)).

والله الموفق.

كاتب الضبط الأول

المقرر

الرئيس